

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون مصر للزيت
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون مصر للزيت
بصفقتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر وذلك وفقا للشروط
المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٤ ، ٣ ، ٤ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من الشروط
المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالامتناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والمنجم
والشركات والجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION**

Between
The Government of the Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
Union Oil Company of Egypt

This Agreement, made and entered into on this _____ day _____ by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and UNION OIL COMPANY OF EGYPT, a company organized and existing under the Laws of the State of California U.S.A. (hereinafter variously referred to as "UNION" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereof ; and

WHEREAS, UNION agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area, and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with UNION as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

**اتفاقية التزام
للبحث عن البترول وإنتاجه**

بين
جمهورية مصر العربية
و
المؤسسة المصرية العامة للبترول
و
شركة يونيون مصر للزيت

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما على "ج. م. ع." أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ويطلق عليها فيما على "المؤسسة" وشركة يونيون مصر للزيت ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليها فيما على "يونيون" أو "المقاول".

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج. م. ع.) بما في ذلك الامتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين "١" و "ب" - المرفقين بهذه الاتفاقية .

وحيث إن يونيون توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما على بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إن وزير البترول مخول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام مع المؤسسة ومع يونيون باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement :
- with respect to the drilling of development wells, and
 - with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separation or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بال فعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
- فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و
 - فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتجهيزات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختراجه وإحراق الغاز غير المستفاد منه ونقله وتسليمه بفرص تصديره للسوق المحلية والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتحصل عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) " الزيت الخام السائل " أو " الزيت الخام " معناه أي هيدروكربون منتج من " المنطقة " ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عمق التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

"Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب لتمام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلقة .

A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاساتلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day (B.O.P.D.)

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات ونقا لنظام الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم .

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره ونقا لما ورد به عليه .

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(ح) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(i) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the Government, EGPC and the CONTRACTOR, and is published in the Official Journal of the A.R.E.

(ط) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ج.م.ع. بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة والمفاوض .

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا، حسب التقويم الميلادى، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السنارية في (ج.م.ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :-

i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(٢) التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same Company.

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ARTICLE II

(المادة الثانية)

ANNEXES TO THE AGREEMENT

ملاحق الاتفاقية

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A". This Area is comprised of one hundred and nineteen (119) exploration blocks as shown in this map of Annex "B". Some of these blocks may be incomplete due to geographical reasons or otherwise.

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢.٠٠٠.٠٠٠ تبين موقع منطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق " ١ " وتكون هذه المنطقة من مائة وتسعة عشر (١١٩) قطاع بحث طبقاً لوضع خريطة الملاحق " ب " . بعض هذه القطاعات قد تكون غير كاملة لأسباب جغرافية أو غير ذلك .

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum of twelve million (12,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري ويقدمه في تاريخ سريان هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ اثني عشر (١٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الأعمال من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لورد في هذه الاتفاقية من شروط .

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لمتنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

Annex "E" is the Accounting Procedure.

الملاحق (هـ) : نظام المحاسبة .

The Annexes "A" , "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and UNION as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, a concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" ;

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven (7) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Four (4) extensions of one (1) year each to the initial exploration period shall be granted, year by year, to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seventh year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh year of the exploration period, but not more than six months, if such well, when completed, is not a Commercial Well.

Failure of CONTRACTOR to exercise the option to extend the initial exploration period for any of the one (1) year extension period shall relieve CONTRACTOR of any expenditure obligation with respect to any such period not entered, but such failure to extend shall not prejudice its rights to proceed with the development and/or confirmation of any Commercial Discovery resulting from any Commercial Well drilled during the initial exploration period or any extension thereof for which CONTRACTOR has entered. In the event CONTRACTOR does not elect to extend the initial exploration period, the Area covered by this Agreement thereafter shall be limited to the Area covered by the development lease or leases as shall result from any previously made Commercial Discovery.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة وليونيون بصفتها مقاولا التزاما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، ائافوة تقدا أو عينا بنسبة سبعة (٧) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتحمل المؤسسة بهذه الإئافوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإئافوات عن المقاول اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح المقاول أربعة امتدادات لفترة البحث الأولية، مدة كل امتداد سنة واحدة وتمنح سنة بسنة، وذلك بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل بداية السنة عمدة تسعين (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو عند اكتمال حفر واختبار أي بئر بحري حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع، دون أن تتجاوز أكثر من ستة أشهر، إذا تبين أن ذلك البئر عند إكتماله ليس بئرا تجاريا. وإذا لم يمارس المقاول حقه في اختيار مدة فترة البحث الأولية بأى امتداد مدته سنة واحدة (١) فإن ذلك يعني المقاول من أي التزام اتفاق فيما يتعلق بتلك الفترة التي لم يدخلها، ولكن عدم قيام المقاول بذلك المدد لن يؤثر على حقه في إجراء عمليات التنمية أو الإخطار عن أي اكتشاف تجاري ينتج من أي بئر تجارية حفرت أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها ويكون المقاول قد دخلها. وفي حالة عدم اختيار المقاول مدة فترة البحث الأولية فإن المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية بعد ذلك تكون قاصرة على المنطقة التي يغطيها عقد أو عقود التنمية الناتجة من أي اكتشاف تجاري سابق .

(c) "Commercial Discovery". After discovery of Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRAC-

(ج) "الاكتشاف التجاري" : يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لكي يقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يبنى تجارياً أخذاً في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المشعة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تمييزه تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للزيت الخام بالنسبة لأي مكن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ويندرج في كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً لهو وأرد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد انتهاء كمال بئر لم يعتبر "بئراً تجارياً" فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تبنى وتنتج وتتعرف في جميع آبار الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر .

TOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event BENASCO has come into existence EGPC shall be entitled to have BENASCO perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Paragraph (b) above.

ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتم ، والآبار التي سوف تحفر وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقوم ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للمؤسسة في حالة تواجد بناسكو ، أن تعهد لبناسكو القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها لمائة (١٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أنه لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها وورعت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجتدة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في أقسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انتهاء هذه الاتفاقية حيث أنه بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه .

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole Area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations, thereafter, shall be started promptly by BENASCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-division thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defence tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. Income Taxes), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CON-

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق ستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج والتي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ بتاسكو عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . وما لم يتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البروتولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبتروول في أى قطاع من القطاعات التي حفر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي تتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل مصروفات تمويل أو أرباح أو أية فوائد على الاستثمار . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السيامية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح والتي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن السرى حل الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في ج.م.ع.") وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بذاكرات وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين

TRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII shall include an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(2) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR all A.R.E. Income Taxes as defined in Para (f) (1) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(3) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twentieth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, which shall include the cost of drilling three (3) wells. For each one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial three (3) year exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of,

(i) three (3) million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) for the first one (1) year extension,

(ج.م.ع.) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) .

(٢) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في ج.م.ع. على المقاول كما هي معرفة في الفقرة و- ١ وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٣) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع.) على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع.) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر العشرين (٢٠) من تاريخ السريان .

يتعين على المقاول أن ينفق اثني عشر مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ ثلاث (٣) سنوات والتي تشمل تكاليف حفر ثلاث (٣) آبار . ولكل فترة قدرها عام واحد (١) يختار المقاول مدعا بعد فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات فإن على المقاول أن ينفق كحد أدنى : -

١ - ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) لأول امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

(ii) three (3) million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) for the second one (1) year extension ;

(iii) six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) for the third one (1) year extension ; and

(iv) six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) for the fourth one (1) year extension,

such yearly periods corresponding to the fourth, fifth, sixth and seventh years respectively after the Effective Date. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any one (1) year exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

- (b) In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve (12) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any one (1) year extension period which CONTRACTOR elects to enter, shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

٢ - ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) لثاني امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

٣ - ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٦.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) لثالث امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

٤ - وستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٦.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) لرابع امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

تلك الفترات السنوية تمثل السنة الرابعة ، الخامسة ، السادسة والسابعة على التوالي بعد تاريخ السريان وإذا حدث أن أنفق المتعاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال الثلاث (٣) سنوات الأولية للبحث أو أثناء أي فترة بحث تأتي بعد ذلك مقدارها سنة (١) واحدة ، فإن ما يتبقى بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المتعاول إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

(ب) وفي حالة تخسلي المتعاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعالية عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثني عشر مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتعين على المتعاول أن يدفع للمؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ اثني عشر (١٢) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

أي عجز في نفقات المتعاول للأسباب المشار إليها عند نهاية فترة كل امتداد مقداره سنة (١) واحدة والتي يختار المتعاول دخولها ، يترتب عليه قيام المتعاول بسداد هذا العجز بالكامل للمؤسسة .

ويحق للمتعاول في حالة تسمية اكتشاف تجاري أن يسترد أية مدفوعات معتبرة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية لا تزال سارية بالنسبة للمتعاول .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المتعاول بالتخلي عن حقوقه والبحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سالف الذكر التي يكون المتعاول قد أنفقها .

(ج) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that :

i) Subject to approval of EGPC, CONTRACTOR may revise or modify said Work Program and Budget as may be required for operational reasons or as a result of exploration activities, it being understood that the approved budgeted expenditure will not be reduced without the approval of EGPC ; and

ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof .

d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations required for exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيهما عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي ينطويها أخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة، تنشأ المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعيينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرين يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) يجوز للمقاول بعد أن يحصل على موافقة المؤسسة ، أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بما قد تتطلبه مقتضيات العمليات أو نتيجة لما تسفر عنه أنشطة البحث ومن المفهوم أن النفقات المعتمدة في الميزانية لا يجوز تخفيضها بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operation in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Deputy Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- that the record of costs is not correct.
- that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV, or
- that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ونائب المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها المقاول خلال هذا الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٤ ، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة مقبولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تورق هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم يتم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operation in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V
MANDATORY AND VOLUNTARY
RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III, paragraph (b), then at the end of the fifth year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BENAS PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as BENASCO. BENASCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية، كلما كان ذلك ضرورياً، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في (ج.م.ع.).

(المادة الخامسة)

التخليلات الإجبارية والاختيارية

التخليلات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

وفي حالة اختيار المقاول أن يمد هذه الاتفاقية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة فقرة (ب)، فإنه عند نهاية السنة الخامسة من تاريخ السريان في ظل هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

وعند نهاية إجمالى فترة البحث، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

التخليلات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكملها، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخليل الاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة.

وأية مناطق يتم التخليل عنها بموجب هذا النص يخصم من حساب التخليل الإجبارى في الفقرة السابقة.

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخليل عنها وذلك باستثناء التخليلات عند إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة بناسكو" (BENASCO) وتتخلى بناسكو للتقنين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التى لا تتعارض فيها هذه التقنين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عند

the provisions of this Agreement or the Charter of BENASCO. However, BENASCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted ;

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of BENASCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and BENASCO shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Not later than the twentieth (20th) day of each month, BENASCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day, respectively ; or the next following business day, if such day is not a business day.

تأسيس بناسكو، وعلى أية حال فإن بناسكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولأحكامه التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، والقرارات المعدلة .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات. والهيئات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس بناسكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق "د" وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون بناسكو قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تقوم بناسكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرات التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- (d) BENASCO is authorized to keep at its own disposal abroad, in an account opened with a correspondent bank of NATIONAL BANK OF EGYPT the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for BENASCO in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, BENASCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (e) BENASCO shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made and not later than sixty (60) days after the Commercial Discovery unless otherwise agreed upon and on the 15th of October each year thereafter, BENASCO shall prepare an annual Production Schedule and a Development Work Program and Budget for the successive year. The Production Schedule and the Development Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of BENASCO for approval.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil* :

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner.

- i) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the dates on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.

(د) يصرح لبناسكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقيد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج. م. ع. لمواجهة نفقات بناسكو بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المتصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم بناسكو إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج. م. ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(هـ) تعد بناسكو برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦٠) يوماً بعد الاكتشاف التجاري إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وفي الخامس عشر (١٥) أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد بناسكو برنامج إنتاج سنوي وبرنامج التنمية والميزانية للسنة التالية، ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج التنمية والميزانية لمجلس إدارة بناسكو لواقعة عليه .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصمها من أربعين (٤٠) في المائة سنوياً من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت باسم "الزيت الخاسم المخصص لاسترداد التكلفة" .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي :

١ - مصاريف التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة . يتم استردادها في نفس السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه المصاريف .

ii) Exploration Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

iii) Development Expenditure, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to Contractor.

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
- 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
- 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, plus its share of the balance of Crude Oil, as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil, as determined in sub-parag-

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١-٢-٣-٤ الواردة، الوارد به عليه "تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث.

(٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل.

(٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي.

(٢) يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه مضافاً إليه حصته في الزيت المنتج وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذا المادة السابعة وعندما تزيد نسبة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة رعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها

raph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carried forward from paragraph (a) (l) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to forty (40) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located in the A.R.E.

Production Sharing :

The remaining sixty (60) percent Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

daily production for EGPC's consecutive producing days	EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
200,000 BOPD or less	80%	20%

That amount in excess of 200,000 BOPD as aforesaid, shall be shared in the following proportions :

EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
85%	15%

In implementation of the foregoing, it is understood that when the average daily production exceeds 200,000 BOPD, then the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted proportionately from the first 200,000 BOPD portion and forty (40) percent from the amount in excess of 200,000 BOPD.

For purposes of determining the Value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average

في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) -٤-
بإليه، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد
التكلفة والذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده يندرجها
المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام
المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك
الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها أن تسلم
كمية تصل إلى أربعين (٤٠) في المائة من فائض الزيت الخام
المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أي قطة
تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة
في احتياجات تشغيل معامل التكرير في ج.م.ع .

(ب) اقسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتصرف
فيها سكل من المؤسسة والمقاول على انفراد - بالنسب الآتية :
متوسط الإنتاج اليومي لـ ٣٠٠ يوم إنتاج متواليه ٢٠٠٠٠٠٠ برميل
زيت أو أقل في اليوم

نصيب المؤسسة : نصيب المقاول :

٨٠٪ (ثمانون في المائة) / ٢٠٪ (عشرون في المائة)

وتقسم الكمية التي تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠ برميل زيت في اليوم التي
سبق الإشارة إليها، بالنسب الآتية :

نصيب المؤسسة : نصيب المقاول :

٨٥٪ (ثمانون في المائة) / ١٥٪ (خمس عشر في المائة)

ومن المفهوم أنه لتنفيذ ما سبق الإشارة إليه فإنه عند ما يتجاوز
متوسط الإنتاج اليومي ٢٠٠٠٠٠٠ برميل في اليوم، فإن الأربعين
(٤٠) في المائة التي تمثل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة
يتم استقطاعها تناسيلاً من أول ٢٠٠٠٠٠٠ برميل زيت في اليوم،
ومن الكمية التي تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠ برميل في اليوم .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص
لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه
الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط

- price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deduction shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree on the price of the Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) BENASCO shall prepare, not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production, and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that BENASCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice. BENASCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity.
- Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by BENASCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and VIII (c) (2), CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

المرح للمحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلنا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد إنتاج المنظم تعد بناسكو وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والمؤسسة وتبين جملة كمية البترول الذي تقدر بناسكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى بناسكو محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع بناسكو الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تشأ وتضمان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصة من الزيت الخام الصادر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة الثامنة فقرة (ج) (٢) .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS AND BONUSES

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or BENASCO in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII. However, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by BENASCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and BENASCO are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC of all fixed and movable assets. EGPC and CONTRACTOR shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) BONUSES

(1) Signature Bonus

CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,500,000) as a signature bonus on the Effective Date.

(2) Production Bonuses

i. CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 1,500,000) as a production bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

ii. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three and one-half million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,500,000) when the average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول والمنح

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو بناسكو وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تدريجياً وتقائياً من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح محل استهلاك وفقاً لنصوص المادة السابعة ومع ذلك تنتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً .

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو يقوم بناسكو بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة التقديرية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول وبناسكو الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة ، كالأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) المنح :

(١) منحة التوقيع : يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(٢) منح الإنتاج :

١ - يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

٢ - يدفع المقاول أيضاً للمؤسسة مبلغاً إضافياً مقداره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

iii. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,000,000) when the average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels of oil per day (B.O.P.D.) for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(3) All above referred to bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) CONTRACTOR and BENASCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

٣ - يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألفا (١٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يُعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام والمدير العام بالنيابة بسلطات كافية لكي يتفقدوا ويطبقتا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

ورجوع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامه .

والإخطارات المشار إليها في المادة العشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة بشرط أن يثبت أنه هو أو أحد وكلائه المفوضين قد أقر باستلامها .

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودره الخسارة

(١) على المقاول وبنا سكو أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة أحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعتم بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(d) BENASCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for the purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVERNMENT authorization.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, BENASCO and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR or BENASCO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة يقوم المقاول أو بناسكو حسب الأحوال بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على بناسكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لتحصنها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة الحكومة .

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للأؤسسة وللقاويل ولبناسكو وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المعقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للأؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي القاول وبناسكو والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من الممتلكات

- and personal effects including one automobile ; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or BENASCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such BENASCO appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

المترية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع . إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صيفا وجودة مما يتسج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع . بسعر لايزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى ج.م.ع . سواء أكانت قد أخفيت أم لم تخف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلقة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع . بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المفاوض أو بناسكو بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المفاوض وخاضعا لموافقة المؤسسة والمفاوض إذا قامت به بناسكو) يجوز بيعها تكدرة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرات الفرعية "هـ" و"و" بماليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المفاوض استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجدت ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

- (h) «Customs Duties», as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, CONTRACTOR and BENASCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex E and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and BENASCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. BENASCO shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.
- CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same calendar year to EGPC.

- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة.
- (ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول وبناسكو بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق "د" ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال تقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول وبناسكو دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مفيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم بناسكو شهريا للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية. وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام بالنيابة أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات.
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجمة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.
- ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or BENASCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or BENASCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or BENASCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or BENASCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or BENASCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or BENASCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC. EGPC and CONTRACTOR shall arrange for a representative of EGPC to attend Electronic Processing of such exported magnetic tapes in processing centres. Expenses of such representative shall be considered as exploration expenses.

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد ويحتفظ المقاول و/أو أوبناسكو ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو أوبناسكو إلى الحكومة أو ممثلها ونفا للتعليقات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياته الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو أوبناسكو لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو أوبناسكو لأغراضه الخاصة به تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو أوبناسكو قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليقات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للمقاول و/أو أوبناسكو أن يتصرف فيها حسبما يرى .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج . م . ع .) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج . م . ع . فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج . م . ع .) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج . م . ع . باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .
- تنظم المؤسسة والمقاول لتمثل للمؤسسة حضور المعالجة الإلكترونية في مراكز المعالجة ، وذلك بخصوص تلك الأشرطة المغناطيسية المصدرة . وتعتبر مصاريف ذلك الممثل كمصاريف بحث .

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of the paragraph (e) shall take care that the operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but well logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and BENASCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the CONTRACTOR or BENASCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or BENASCO for any loss or damage which may in fact, result from any such use of said machinery and instruments. Such

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممتلكيها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وخصر كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته تلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" عدم إعاقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تنشرها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلاً للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد . (ولكن لا يجوز اطلاع الغير على تسجيلات الآبار إلا باتفاق أطراف هذه الاتفاقية).

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة مما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثل الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً للحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لمؤلاء المثلين لخص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول وبناسكو وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بمرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول وبناسكو في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وبناسكو وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول

representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or BENASCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or BENASCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

(1) The expatriate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BENASCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence permits as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(2) A minimum of fifty (50) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or BENASCO shall be paid in Egyptian Currency.

(b) CONTRACTOR and BENASCO shall each select the employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and BENASCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTRACTOR shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs.

ويناسكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثليين بحيث لا يتبع من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو بناسكو لهؤلاء المثليين كافة المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا في مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤتمنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بفرص تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إنشاء أى أو كل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السادسة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

(١) يمنع الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي المقاول أو بناسكو وموظفي مقاوليها المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إحلال بقوانين ولوائح ج. م. ع. الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو بناسكو .

(ب) يختار كل من المقاول وبناسكو موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه من ج. م. ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يخص الجوانب التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول وبناسكو بأن يستبدلا تدريجيا موظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين بوطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له .

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and BENASCO shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that, no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and BENASCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XVIII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require EGPC and CONTRACTOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(المادة السابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(١) يلزم المقاول وبناسكو باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٥٦ بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات مخالفة أو متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب : باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة "و" من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول وبناسكو ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من المؤسسة والمقاول زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حق الزيت ذاته . وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remitted abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, paragraph (c).

ARTICLE XIX ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR. GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحظر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :

- (١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وقاءه لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بتول مخصصا منه حصتها في الإنتاج من هذا الزيت .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة التاسعة عشرة) التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها و التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إلى الصلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وبإستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- (١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and

(٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته يعقضي هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لتسجيلها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذا المادة يعني من أية ضرائب أو أرباح أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإنهاء

(١) للحكومة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام الواردة في المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية مادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

(i) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The

(٦) إذا ارتكبت أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا من الأسباب سالفه الذكر قائما لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التبليغ فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهى فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد أطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمفاوض بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الحادية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يعنى المفاوض والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مفروض في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى اشترقتها

period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC of EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligation hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guarantee contained in Annex «C» hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the guarantee.

عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرورناً خلال هذه المدة، تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات الهائلة الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وبالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزامه بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق يتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسؤولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملاحق (ج) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain case, the Arbitrators shall establish their own procedures.

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country, other than the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA, and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(المادة الثانية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائياً فى أى نزاع يثور بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويقعد هذا التحكيم فى أستوكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للذرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى إجراءات التحكيم .

(ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه فى هذا الإخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكم الذى اختاره هو أيضاً .

(د) إذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره . فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالذرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخذوا فى ذلك فإن محكمة التحكيم بالذرفة التجارية الدولية تقوم ، بناءً على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير ج . م . ع . أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون المحكم الثالث نصالح اقتصادية أو أعمال البترول فى ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات تتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and UNITED STATES OF AMERICA and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

(ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فدعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب مقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المنعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تتم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع. - الولايات المتحدة الأمريكية) وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المعروفة لديها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طابقتها المحاكم الدولية .

(المادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع. - أو بمعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY
MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, and their contractors shall

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and BENASCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or BENASCO's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII.

(المادة الرابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو بناسكو، أو مقاولهم، حسب الأحوال، مراعاة ما يلي :

(١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أية حال فإن المقاول وبناسكو، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت مماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المقاول أو بناسكو في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثانية والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة السادسة والعشرون)

الغاز

إذا نتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول تدوران كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للمؤسسة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected.

However, any Gas not exported outside the A.R.E., in a liquid or solid state, or used in petroleum operations within the Area, shall remain entirely owned and utilised by EGPC at no cost and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such gas.

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding up on any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and said Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR, and published in the Official Journal of the A.R.E.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

UNION OIL COMPANY OF EGYPT

BY : _____

وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج . م . ع . في حالة سائلة أو صلبة ، أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة يبقى بالكامل ملكاً للمؤسسة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل ، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع للمقاول أى تكاليف أو مصاريف بخصوص أى عمليات سابقة قام بها المقاول متعلقة بذلك الغاز .

(المادة السابعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإن أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية في ج . م . ع . يحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة والرابعة والسابعة والحادية عشر والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أى ، تشريع حكومى يخالف لها في ج . م . ع .

وإقراراً بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من الأطراف كل فيما يخصه في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

الجمهورية العربية السورية

عنها _____

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة بترول يونيون

عنها _____

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY
COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT
BETWEEN A.R.E., EGPC AND UNION
IN RAS BENAS

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

It is composed of all or part of one hundred and nineteen (119) Blocks, each complete block is of an area of six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude.
Said Area is described as follows :

It is bounded by a line which commences at point "A" in the Eastern Desert of Egypt near the Red Sea Coast at :

latitude 25° 12' 00" N. and
longitude 34° 40' 30" E.

thence east to point "B" at :

latitude 25° 12' 00" N. and
longitude 35° 04' 30" E.

thence southeast to point "C" at :

latitude 24° 00' 00" N. and
longitude 35° 54' 00" E.

thence east to point "D" at :

latitude 24° 00' 00" N. and
longitude 36° 00' 00" E.

thence south to point "E" at :

latitude 23° 42' 00" N. and
longitude 36° 00' 00" E.

thence east to point "F" at :

latitude 23° 42' 00" N. and
longitude 36° 18' 00" E.

thence south to point "G" at :

latitude 23° 30' 00" N. and
longitude 36° 18' 00" E.

thence east to point "H" at :

latitude 23° 30' 00" N. and
longitude 36° 06' 00" E.

ملحق (أ)

وصف حدود المنطقة

التي تغطيها وتحكمها هذه الإتفاقية بين (ج.م.ع.) والمؤسسة ويونين في راس بناس

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها إتفاقية الإلتزام هذه .

تتكون المنطقة من "كل أجزء" من مائة وتسعة عشر (١١٩) قطاع كل قطاع كامل منها هو مساحة ذات ستة (٦) دقائق من خطوط العرض في ستة (٦) دقائق من خطوط الطول والمنطقة المذكورة موصوفة كما يلي :

المنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (A) في الصحراء الشرقية لمصر بقرب ساحل البحر الأحمر عند :

خط عرض ٢٥° ١٢' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٤° ٤٠' ٣٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (B) عند :

خط عرض ٢٥° ١٢' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٥° ٠٤' ٣٠" شرقا

ثم يتجه جنوب شرقا إلى نقطة (C) عند :

خط عرض ٢٤° ٠٠' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٥° ٥٤' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (D) عند :

خط عرض ٢٤° ٠٠' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٦° ٠٠' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (E) عند :

خط عرض ٢٣° ٤٢' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٦° ٠٠' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (F) عند :

خط عرض ٢٣° ٤٢' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٦° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (G) عند :

خط عرض ٢٣° ٣٠' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٦° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (H) عند :

خط عرض ٢٣° ٣٠' ٠٠" شمالا و
خط طول ٣٦° ٠٦' ٠٠" شرقا

thence to south point "I" at :

latitude 23° 18' 00" N. and
longitude 36° 06' 00" E.

thence west to point "J" at :

latitude 23° 18' 00" N. and
longitude 36° 00' 00" E.

thence south to point "K" at :

latitude 23° 08' 30" N. and
longitude 36° 00' 00" E.

Thence west along latitude 23° 08' 30" N. to point "L" which is the intersection of said latitude with the mean high tide line on the Western Coast of the Red Sea.

thence southwest to point "M" at :

latitude 23° 04' 00" N. and
longitude 35° 30' 00" E.

thence north to point "N" at :

latitude 24° 00' 00" N. and
longitude 35° 30' 00" E.

thence northwest to point "A" which is the point of beginning.

The partial and/or complete Exploration Blocks in this Area are shown on Annex "B" and have the following grid coordinates :

Letter Coordinate	Number Coordinate
Q"	100 thru 105 inclusive
R"	101 " 105 "
S"	102 " 106 "
T"	102 " 107 "
U"	103 " 108 "
V"	104 " 108 "
W"	104 " 109 "
X"	105 " 110 "
Y"	106 " 110 "
Z"	107 " 111 "
A'''	107 " 112 "
B'''	108 " 112 "
C'''	109 " 113 "
D'''	109 " 113 "
E'''	109 " 113 "
F'''	109 " 116 "
G'''	109 " 116 "
H'''	109 " 111 "
I'''	109 " 114 "
J'''	109 " 113 "
K'''	109 " 113 "
L'''	109 "

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (I) عند :

خط عرض ٢٣ ° ١٨ ' ٠٠ شمالا و
خط طول ٣٦ ° ٠٦ ' ٠٠ شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (J) عند :

خط عرض ٢٣ ° ١٨ ' ٠٠ شمالا و
خط طول ٣٦ ° ٠٠ ' ٠٠ شرقا

ثم يتجه جنوبا إلى نقطة (K) عند :

خط عرض ٢٣ ° ٠٨ ' ٣٠ شمالا و
خط طول ٣٦ ° ٠٠ ' ٠٠ شرقا

ثم يتجه غربا بمحاذاة خط عرض ٢٣ ° ٠٨ ' ٣٠ شمالا إلى نقطة (L) وهي تقاطع خط العرض المذكور مع منتصف خط المد على الشاطئ الغربي للبحر الأحمر .

ثم يتجه جنوب غرب إلى نقطة (M) عند :

خط عرض ٢٣ ° ٠٤ ' ٠٠ شمالا و
خط طول ٣٥ ° ٣٠ ' ٠٠ شرقا


ثم يتجه شمالا إلى نقطة (N) عند :

خط عرض ٢٤ ° ٠٠ ' ٠٠ شمالا و
خط طول ٣٥ ° ٣٠ ' ٠٠ شرقا

ثم يتجه شمال غرب إلى نقطة (A) التي هي نقطة البداية

قطاعات البحث الكاملة و / أو الغير كاملة التي تتضمنها هذه المنطقة تظهر في الملحق (ب) ولها الأعداديات الآتية :

Letter Coordinate	Number Coordinate
Q"	100 thru 105 inclusive
R"	101 " 105 "
S"	102 " 106 "
T"	102 " 107 "
U"	103 " 108 "
V"	104 " 108 "
W"	104 " 109 "
X"	105 " 110 "
Y"	106 " 110 "
Z"	107 " 111 "
A'''	107 " 112 "
B'''	108 " 112 "
C'''	109 " 113 "
D'''	109 " 113 "
E'''	109 " 113 "
F'''	109 " 116 "
G'''	109 " 116 "
H'''	109 " 114 "
I'''	109 " 114 "
J'''	109 " 113 "
K'''	109 " 113 "
L'''	109 "



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY NO:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twelve (12) million Dollars in U.S. Currency the performance by UNION OIL COMPANY OF EGYPT (hereinafter referred to as CONTRACTOR or UNION of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said twelve (12) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective of the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

١٩٧

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري - القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بتقتضى هذا ، للمؤسسة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة يونيون مصر للزيت (ويشار إليها فيما يلي بلفظ " المقاول " أو " يونيون ") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإتفاق مبلغ اثني عشر (١٢) مليون دولار - من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأول من فترة البحث بتقتضى المادة الرابعة من إتفاقية الإلتزام (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية " التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين " م " و " ب " من تلك الإتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ومشار إليها فيما يلي ج . م . ع .) والمؤسسة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بتوجب هذا الخطاب سوف تخفص كل ربع سنة خلال فترة إتفاق مبلغ الإثني عشر (١٢) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بتقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن يونيون لم يتم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الإتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بتسنى الإتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والمؤسسة بأن الإتفاقية بين المقاول والمؤسسة أصبحت سارية طبقاً للشروط الواردة في الإتفاقية . وهذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الإتفاقية المذكورة .

(2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire :

- (a) Three and one half (3.5) years after the date it becomes effective, or
(b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No 150 6.1/5176 dated 23rd December 1962.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt

Accountant Manager

(٢) وعلى أى حال يتبقى خطاب الضمان هذا نقائياً :

- (١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ نيجه سريانه . أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإفراجات الربع سنوية المشتركة التى تعدها المؤسسة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للإلتزام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك . أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم يتفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته بالصرف المشار إليه فى هذه الضمانة و

(ب) إنه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى المؤسسة .

تقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠/٦/١٥٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا إذا لم يصبح سارياً وعند انتهائه .

عن البنك الأهلى المصرى - القاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF BENAS PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is BENAS PETROLEUM COMPANY.

ARTICLE III

The Head Office of BENAS PETROLEUM COMPANY shall be in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of BENAS PETROLEUM COMPANY is to act as the agency through which EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and UNION OIL COMPANY OF EGYPT covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to UNION OIL COMPANY OF EGYPT's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

BENAS PETROLEUM COMPANY shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة بناس للبتروول

(المادة الأولى)

تسكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصریح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة بناس للبتروول" ويطلق عليها اختصاراً "بناسكو".

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي "لشركة بناس للبتروول" في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض "شركة بناس للبتروول" هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركة يونيون مصر للزيت من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والمرسة المصرية العامة للبتروول وشركة يونيون مصر للزيت التي تشمل العمليات البتروولية في المنطقة البحرية الميمنة في هذه الاتفاقية .

يكون "شركة بناس للبتروول" كوكيلاً لعمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركة يونيون مصر للزيت المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتتمسك "شركة بناس للبتروول" حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

ليس "شركة بناس للبتروول" أن تراول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام تلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of BENAS PETROLEUM COMPANY is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT shall each pay for, hold and own, throughout the life of BENAS PETROLEUM COMPANY referred to above one half (1/2) of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BENAS PETROLEUM COMPANY equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

BENAS PETROLEUM COMPANY shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or UNION OIL COMPANY OF EGYPT under the Agreement. BENAS PETROLEUM COMPANY shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall be no more than an agent for EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT. Whenever it is indicated herein that BENAS PETROLEUM COMPANY shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of UNION OIL COMPANY OF EGYPT or EGPC and UNION OIL COMPANY OF EGYPT as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by UNION OIL COMPANY OF EGYPT. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. UNION OIL COMPANY OF EGYPT shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال "شركة بناس للبترو" امرخ باهو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عاى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وشركة يونيون مصر للزيت وتحوز وتمتلك خلال وجود "شركة بناس للبترو" المشار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأس مال "شركة بناس للبترو" على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة من هذه الاتفاقية بأكفها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفاءه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال شركة بناس للبترو مساو للنسبة المئوية المدقولة أو المتنازل عنها من مصداق مدينه الناشئة من هذه الاتفاقية بأكفها .

(المادة السادسة)

لا تمتد شركة بناس للبترو" أى حق ولا نشاط ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ناشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطار بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليه كإصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مروطاً على أى من المؤسسة أو شركة يونيون مصر للبترو" بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يوزع "شركة بناس للبترو" ن تحوز أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

"شركة بناس للبترو" ليست سوى وكيل عن المؤسسة وشركة يونيون مصر للزيت . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن "شركة بناس للبترو" تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ماشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب شركة يونيون مصر للزيت أو من جانب المؤسسة وشركة يونيون مصر للزيت حسب مقتضى الحال .

(المادة الثامنة)

يكون "لشركة بناس للبترو" مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب شركة يونيون مصر للزيت ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب ، والمدير العام تعينه شركة يونيون مصر للزيت وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any director may be represented and vote by proxy held by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BENAS PETROLEUM COMPANY is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BENAS PETROLEUM COMPANY employed directly by BENAS PETROLEUM COMPANY and not assigned thereto by UNION OIL COMPANY OF EGYPT and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of BENAS PETROLEUM COMPANY and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

BENAS PETROLEUM COMPANY shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of BENAS PETROLEUM COMPANY shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

Chairman

UNION OIL COMPANY OF EGYPT

By :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخراً ويمطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً الانعقاد إذا تمتل فيه أغلبية أسهم رأس مال "شركة بناس للبتروول". والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي "شركة بناس للبتروول" الذين تستخدمهم "شركة بناس للبتروول" مباشرة ولم تعيينهم شركة يونيون مصر للزيت والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لـ "شركة بناس للبتروول" ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ "شركة بناس للبتروول" في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل "شركة بناس للبتروول" محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبتروول

عنها

شركة يونيون مصر للزيت

عنها

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or BENASCO, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. BENASCO shall render to EGPC and CONTRACTOR within twentyfive (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on BENASCO statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. ونما على تعريجات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق.

(١) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها.

(٢) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل.

(٢) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أوناسكو، حسب الأحوال، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لتغير القائم بالعمليات أو لتغير القائمين بالعمليات، خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

(ب) تقدم بناسكو لتؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب توب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا.

(٣) التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل بموجب هذه الفقرة وسوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم بناسكو.

B. All Statements of Activity for development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit BENASCO accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

Currency Exchange :

CONTRACTOR's and BENASCO's books for Development and Exploration, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rate used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to Dollars.

Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provision of the Agreement shall prevail.

Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment :

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية من أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لتهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة .
لحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأحد من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات بناسكو ولجلائها والمستندات المؤيدة لها من السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول وبناسكو الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تسجيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحصل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من الشهر الذي قبلت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشهر هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وسترنست ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قبلت فيه النفقات ويحفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات باللجنات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تطلب ويصل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستئجار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through BENASCO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. *Surface Rights*

All direct cost attributable to the acquisitions renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

2. *Labour*

A. Salaries and wages of CONTRACTOR or BENASCO employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. CONTRACTOR's or BENASCO's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A, and 11. C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty (30) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9, and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II, for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2. A, and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تحمل المقاول وحده ويدفع ، واء مباشرة أو عن طريق بناسكو ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة سابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل من حقوق السطح في تم الحصول عليها وظلت صارية لصالح المنطقة .

(٢) العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو بناسكو ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يحققون مؤقفاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف المقاول أو بناسكو في مقابل أيام العطلة والأجازات والمرضى والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرات الجزئية ١١ - ١١ ، ١ - ج من هذه المادة الثانية . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ - ب) تكون بنسبة ثلاثين (٣٠) بالمائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية ٢ - ١ والفقرة ٩ والفقرات الجزئية ١١ - ١ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية بالنسبة للموظفين الأجانب .

أما بالنسبة للموظفين من مواطنى جمهورية مصر العربية فتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ج ٢٠ - ع .

(ج) قيمة التفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية ولتقن تطبيق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرات الجزئية ٢ - ١ ، ١ ، والفقرات ٩ ، ١١ - ١ ، ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits*

CONTRACTOR's or BENASCO's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs, 9, 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material*

Material equipment and supplies purchased or furnished such by CONTRACTOR or BENASCO.

A. *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or BENASCO after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar term prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material (Condition "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(٣) *مزايا العاملين :*

تكاليف المقاول أو بناسكو الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، التكاليف ونفا للفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥٪ من قيمة مرتبات وأجور العاملين الأجانب وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ج. م. ع. بالنسبة للعاملين المحليين ، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ - ١ وال فقرات ٩ ، ١١ ، ١ - ١١ ، ١ - ج من هذه المادة الثانية. وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور الميئة يكتشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى لالتزام القائم بالعمليات بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل "ج. م. ع."

(٤) *المهمات :*

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو بناسكو .

(١) *المشتريات :*

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو بناسكو بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) *المواد التي يوردها المقاول :*

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج. م. ع. للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) *المواد الجديدة (حالة "أ")*

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) *المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج")*

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديدها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بنسبة سبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. TRANSPORTATION

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or BENASCO will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operation.

6. SERVICES

A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغيرها من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول نسبة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(٥) النقل :

يتم نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو بناسكو ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الفصل والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات ج.م.ع .

(٦) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their affiliated companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's and/or CONTRACTOR's or their affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRACTOR's and its affiliated companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or BENASCO through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or BENASCO shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or BENASCO.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, BENASCO and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or BENASCO in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج ج . م . ع . وتقوم المؤسسة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعري يتفق عليه . استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج . م . ع . وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

(٧) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو بناسكو عليه بما يبذل من جهد وصناية معقولة وعلى المقاول أو بناسكو أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو بناسكو تقريراً عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول وبناسكو والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها ويدفعها المقاول أو بناسكو في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handed by the legal staff one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense

- A. While CONTRACTOR is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of four (4) percent of total Exploration Expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration Expenditures while BENASCO is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :
1. Executive - Time of executive officers.
 2. Treasury - Financial and exchange problems.

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنشق في النفاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج. م. ع. بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج. م. ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الختل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (١) بهاليه باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بهاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج ج. م. ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج. م. ع. التي تحمل كل شهر بمعدل أربعة في المائة (٤٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام بناسكو بأنشطة البحث. ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج ج. م. ع. على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها يسبب أوجه النشاط التي تقتضها هذه الاتفاقية وتنظيمها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المقدمين .
- (٢) الخزينة : مشاكل تحويل النقد .

3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.

5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6. B of this Article II.

C. While BENASCO is conducting activities, BENASCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CONTRACTOR or BENASCO other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after BENASCO is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or BENASCO under approved Work Programs and Budgets.

(٣) المتبقيات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يجوز ما ذكر به من التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة بناسكو لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي بناسكو الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمرقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهرين على عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العادية .

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في ج. م. ع. المقاول أو بناسكو باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفات أنشطة المقاول التي يتفقها بموجب الاتفاقية في ج. م. ع. وحدها دون غيرها من مبدئ بناسكو. ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج ج. م. ع. على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة أعلاه في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو بناسكو بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة

ARTICLE III

INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by BENASCO of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by BENASCO to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by BENASCO who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by BENASCO and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by BENASCO.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than thirty (30) days after receipt from BENASCO of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة بناسكو على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم بناسكو بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتختلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته بناسكو وفي هذه الحالة يتعين على بناسكو إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين بناسكو والمقاول والمؤسسة تعدل قوائم الجرد بمعرفة بناسكو .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف بناسكو الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضوح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة

(١) + (٢)

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article I (2) (A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1 (3) (A) hereof, in order to determine when minimum Explorations Obligations have been met.

Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of excess Cost Recovery, if any.

- (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٣) حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

يفتئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفتات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢) (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدئها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (٣) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يفتئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المتخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

— مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

وتفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .